

النظام الأساسي لاتحاد وكلاء ووسطاء التأمين في سورية

الفصل الأول

تعريف

مادة -١-

يقصد بالتسميات المبينة فيما يلي المعاني الموضحة بجانب كل منها في معرض تطبيق هذا النظام.

- ١- الوزارة : وزارة المالية
- ٢- الهيئة : هيئة الإشراف على التأمين
- ٣- الاتحاد : اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين في سورية
- ٤- الشركة : أي شركة تأمين مرخص لها أصولاً للعمل في سوريا
- ٥- المجلس : مجلس إدارة اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين في سورية
- ٦- الهيئة العامة : هي كافة أعضاء الاتحاد القائمة عضويتهم بالاتحاد
- ٧- الصندوق : صندوق الاتحاد
- ٨- صندوق التعاون : الصندوق التعاوني لأعضاء الاتحاد
- ٩- العضو : يندرج تحت تعريف العضو، العاملون في الفعاليات التالية :
 - أ. وكيل التأمين الطبيعي : هو الشخص الطبيعي المرخص له من قبل الهيئة والمعتمد من قبل شركة التأمين لتسويق وبيع وثائق التأمين وكالة عنها مقابل عمولة.
 - ب. وكيل التأمين الاعتباري (المعنوي) : وهي شركة ترخص لها من قبل الهيئة والمعتمدة من قبل شركة التأمين لتسويق وبيع وثائق التأمين وكالة عنها مقابل عمولة.



- ج. وسيط التأمين الطبيعى : هو الشخص الطبيعى المرخص له من قبل الهيئة و المخول من قبل طالب التأمين للتباحث مع شركة التأمين لإجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه.
- د. وسيط التأمين الاعتباري (المعنوي) : وهي شركة مرخص لها من قبل الهيئة والمخولة من قبل طالب التأمين للتباحث مع شركة التأمين لإجراء وإتمام عقد التأمين نيابة عنه.
- هـ. مندوب التأمين (منتج التأمين) : وهو الشخص الذي يعمل لدى أي وكيل تأمين أو وسيط تأمين أو شركة تأمين بدون أجر ولقاء عمولة والمرخص له من قبل الاتحاد والذي يقوم بتسويق عقود التأمين.

الفصل الثاني

تأسيس الاتحاد

مادة - ٢ -

عملاً بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٣/ لعام ٢٠٠٥ / والذي أوجب على الاتحاد القائم بموجب أحكام قانون هيئات التأمين رقم ١٩٥/ لعام ١٩٥٩ أن يوفق أوضاعه وفق المرسوم التشريعي المذكور أعلاه وعملاً بالقرار رقم ٥/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٠ والصادر عن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة فقد تم تعديل النظام الأساسي للاتحاد وتوفيق أوضاعه وتسميته باتحاد وكلاء ووسطاء التأمين في سورية مقره دمشق وإقراره من قبل السيد وزير المالية رئيس مجلس إدارة هيئة الإشراف على التأمين ويتمتع الاتحاد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وإن هذا الاتحاد هو استمرار للاتحاد السابق بكل ما له وما عليه.



مادة - ٣ -

يمكن للاتحاد وعند الضرورة أن يؤسس بقرار من الهيئة العامة وبناء على اقتراح من مجلس الإدارة فروعاً في المحافظات تعمل وفق تعليمات المجلس وتحت إشرافه.

الفصل الثالث

أهداف الاتحاد

مادة - ٤ -

اتحاد وكلاء ووسطاء التأمين في سورية تنظيم مهني وهو عضو في الاتحاد العام العربي للتأمين وعضو في الاتحاد السوري لشركات التأمين يعمل على تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - رعاية مصالح العاملين في مهنة وكلاء ووسطاء ومندوبي التأمين في سورية والعمل على تحسين مستواهم وأوضاعهم المادية والمعنوية والثقافية والاجتماعية والصحية ورفع مستوى وعيهم المهني.
- ٢ - عقد الندوات والمحاضرات العلمية التأمينية والدورات التدريبية التأمينية والاشتراك في المؤتمرات والندوات التي يدعي إليها الاتحاد وتسمية ممثليه.
- ٣ - المحافظة على الأسس التي يقوم عليها الاتحاد والقيام بالمراقبة التي تستلزمها مصلحة الاتحاد والدفاع عن حقوقه المادية والمعنوية.
- ٤ - اتخاذ القرارات في جميع المسائل المتعلقة بإدارة العمل في الاتحاد وتنفيذ أهدافه.
- ٥ - الدفاع عن حقوق ومصالح ومكتسبات الأعضاء المنتسبين للاتحاد لدى مختلف الجهات العامة والخاصة وشركات التأمين.
- ٦ - التعاون والتنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين والشركات المرخصة لتنفيذ الخطة العامة للدولة فيما يتعلق بصناعة التأمين.
- ٧ - المساهمة الفعالة في نشر الوعي التأميني وتطوير مهنة التأمين ورفع مستوى العاملين فيها.



- ٨- توثيق عرى التعاون بين أعضاء الاتحاد وإيجاد روابط وثيقة من التفاهم المتبادل والسعي الجدي لحل كل خلاف ينشأ بينهم بالطرق الودية.
- ٩- حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها وتطورها في جميع الوجوه الاقتصادية والاجتماعية والصناعية والتجارية.
- ١٠- إنشاء مشاريع رياضية واجتماعية وتعاونية وثقافية واستثمارية لأعضاء الاتحاد.
- ١١- تقديم المساعدات المهنية والمادية لأعضائه ضمن الإمكانيات المتوفرة للاتحاد.

الفصل الرابع

الانتساب للاتحاد - شرط العضوية

مادة - ٥ -

إن الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة شرط أساسي للانتساب إلى الاتحاد ويتوجب على وكلاء ووسطاء ومندوبي التأمين الطبيعيين والاعتباريين الانتساب إلى الاتحاد قبل مباشرتهم العمل ولا يحق لهم العمل دون الانتساب إلى الاتحاد ويتمثل الوكلاء والوسطاء الاعتباريين في الاتحاد برئيس مجلس الإدارة أو المدير العام.

مادة - ٦ -

يقدم طلب الانتساب إلى الاتحاد وفق النموذج المعتمد من قبل مجلس إدارة الاتحاد مرفقاً

٤- صورة عن عقد اتفاق الوكالة مع الشركة الموكل عنها / تقدم لاحقاً بالنسبة للوكلاء والوسطاء.

٥- خلاصة السجل العدلي.

٦- صورة هوية شخصية.

٧- صورة قياس ٦×٤ .

٨- بالنسبة لمندوب التأمين (المنتج) يكفي بالفقرات ٥ - ٦ - ٧ - إضافة إلى كتاب من الوكيل أو الوسيط أو الشركة الذي يعمل لديهم المندوب (المنتج) يحدد به موافقته على عمله لديهم مقابل تقاضيه نصف عمولة الوكيل عن العقود المباعة من قبل المندوب (المنتج).

٩- أن يكون قد أتم الثانية والعشرين من العمر بالنسبة للوكلاء والوسطاء.

١٠- أن يكون قد أتم الثامنة عشر من العمر بالنسبة للمندوبين (المنتجين).

١١- بالنسبة للوسيط الاعتباري أو الوكيل الاعتباري أن يكون مسجلاً في السجل التجاري وأن تتوفر في المدير المسؤول الشروط التي يجب توفرها في الوسيط المستقل الطبيعي أو الوكيل المستقل الطبيعي.

١٢- يجب أن يكون الوكيل والوسيط والمندوب (المنتج) ورئيس مجلس الإدارة والمدير العام في الشخصية الاعتبارية يحمل الجنسية العربية السورية أو من في حكمه ومتمتعاً بجميع حقوقه المدنية.

مادة - ٧ -

يشترط لعضوية الاتحاد ما يلي :

١- أن يكون العضو مسجلاً لدى هيئة الإشراف على التأمين وفق القرار رقم ٣٧١/ لعام

٢٠١٠ بالنسبة للوكلاء والقرار رقم ٦/ لعام ٢٠٠٥ بالنسبة للوسطاء الصادرين عن

الهيئة يستثنى المندوب (المنتج) من الحصول على موافقة هيئة الإشراف.

٢- أن يتفرغ كلياً لأعمال التأمين وذلك بالنسبة للوكلاء والوسطاء.

٣- أن يكون له مكتباً لانقاً لتعاطي أعمال التأمين بالنسبة للوكلاء والوسطاء.



٤- أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو جرم يمس النزاهة أو الشرف.

الفصل الخامس

واجبات أعضاء الاتحاد

مادة - ٨ -

- ١- الحرص على سمعة الهيئة و الشركة والاتحاد.
- ٢- السعي لنشر الوعي التأميني وتنشيط المهنة.
- ٣- أن يمارس الوكيل أعمال وكالته شخصياً وعلى مسؤوليته ويحق له الاستعانة ببعض المندوبين (المنتجين) وأن يمارس الوسيط أعمال وساطته شخصياً وعلى مسؤوليته ويحق له الاستعانة ببعض المندوبين (المنتجين) ولا يقبل أي تنازل عن الوساطة الممنوحة له.
- ٤- أن يسدد بدل الانسحاب والاشتراك السنوي في صندوق الاتحاد وفي الصندوق التعاوني وغير ذلك من الالتزامات المالية التي تقررها الهيئة العامة للاتحاد.
- ٥- عدم المزاحمة عن طريق اللجوء إلى أساليب غير مشروعة.
- ٦- التقيد بالقوانين والأنظمة السارية والتعريفات المقررة وجميع التعليمات التي تصدر عن الجهات المختصة.
- ٧- أن يطلع إدارة الاتحاد على المخالفات المرتكبة من قبل أحد أعضاء الاتحاد.
- ٨- أن لا يتعامل مع موظف أو مندوب (منتج) كان يعمل لدى عضو آخر إلا بإطلاع وموافقة مجلس إدارة الاتحاد.
- ٩- عدم رفع أية شكوى أو اقتراح إلى الجهات الرسمية والمختصة إلا عن طريق إدارة الاتحاد.
- ١٠- التوقف عن أي نشاط تأميني في حال توقيف العضو عن العمل أو شطب تسجيله.
- ١١- الالتزام بقواعد ممارسة المهنة وآدابها.



١٢ - التعامل بسرية وحرص مع المعلومات والبيانات التي يطلع عليها بحكم عمله سواء

تعلقت بالشركة أو بطالب التأمين. - من القرار ٧١/٣١٠٠ لعام ٢٠١٠

١٣ - التقيد التام بنص المادة ٢٢ - من القرار ٥ - الناظم لعمل الوكلاء

والمادة ١٢ - من القرار ٦ - الناظم لأعمال الوسطاء. المادة ١٥ - من القرار ٤١/١٨/١٠٠٠/٢٠١٨
١٤ - ضرورة الالتزام بحدود الوكالة أو التفويض الممنوح للوكيل.

الفصل السادس

موارد الاتحاد

مادة ٩ -

تتألف موارد الاتحاد من المصادر التالية :

- ١ - بدلات الانتساب (التسجيل) ويحدد في الهيئة العامة للاتحاد باجتماعها السنوي العادي بناء على اقتراح مجلس الإدارة ويدفع عند الانتساب للاتحاد.
- ٢ - الاشتراك السنوي للأعضاء يحدد في الهيئة العامة للاتحاد بالنسبة لاحتياجات موازنة كل دورة وبناء على اقتراح مجلس الإدارة ويدفع خلال الربع الأول من كل سنة مالية.
- ٣ - الواردات المختلفة الأخرى والناتجة من استثمار أموال الاتحاد وريع المشاريع التي ينشئها الاتحاد أو يستثمرها أو ينظمها في سبيل تحقيق غاياته.
- ٤ - التبرعات والهبات والإعانات والمساعدات التي تقدم للاتحاد.

مادة ١٠ -

تبدأ السنة المالية للاتحاد في أول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الأول من كل عام.



مادة - ١١ -

- ١- تودع أموال الاتحاد لدى أحد فروع المصارف المأذونة في القطر.
- ٢- يجري تحريك حساب الاتحاد بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة بصفته أمراً للصرف مع المدير المالي أو من يفوضه مجلس الإدارة مجتمعين وبنوب عن رئيس مجلس الإدارة نائبه في حال غيابه . وذلك ضمن حدود قرارات مجلس الإدارة وعلى أن لا يتعدى المخصصات المحددة في الميزانية التقديرية.
- ٣- يجوز لمجلس الإدارة تفويض أحد الأعضاء بالتوقيع نيابة عن أحد المفوضين بالتوقيع في حال غيابه أو انتهاء عضويته لأي سبب من الأسباب .

الجزء السادس

إدارة الاتحاد

مادة - ١٢ -

- ١- يتولى إدارة الاتحاد مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة من بين أعضائها الوكلاء أو الوسطاء الذين مضى على انتسابهم إلى الاتحاد مدة لا تقل عن خمس سنوات وذلك بالاقتراع السري.
 - ٢- مدة العضوية في مجلس الإدارة أربعة سنوات قابلة للتجديد.
 - ٣- يمكن بناء على اقتراح مجلس الإدارة تفرغ عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة تفرغاً كلياً أو جزئياً لأعمال الاتحاد يحدد تعويضه ومكافأته من قبل الهيئة العامة للاتحاد بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 - ٤- يجوز حل المجلس قبل انتهاء مدته وإعادة انتخاب مجلس جديد بناء على قرار يتخذ بأكثرية أعضاء مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي مقدم من ثلث الأعضاء المسجلين في الاتحاد.
- وتكون آلية حل المجلس وفق الأطر التالية :



- أ- إذا كان الاقتراح أو القرار بحل مجلس الإدارة قبل شهرين أو أكثر من اجتماع الهيئة العامة وجب على مجلس الإدارة أن يوجه خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الطلب إليه إلى اجتماع هيئة عامة.
- ب- يجري الاقتراح على حل المجلس بالاقتراع السري في الهيئة العامة.
- ت- لا يجوز المذاكرة في الهيئة العامة بشأن حل المجلس إلا إذا ورد ذلك صراحة في جدول الأعمال مع ذكر الأسباب.
- ٥- يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقياً إذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول.
- ٦- يجري انتخاب مجلس إدارة الاتحاد في الهيئة العامة بحضور مندوب الهيئة الذي يسميه السيد مدير عام الهيئة.

مادة - ١٣ -

يعقد مجلس الإدارة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ انتخابه اجتماعاً خاصاً لتوزيع الوظائف والأعمال فيما بينهم وينتخب من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسرد ومديراً مالياً.

مادة - ١٤ -

مهام رئيس الاتحاد :

يمثل الاتحاد ويرأس اجتماعاته وينفذ قراراته ويوقع العقود التي توافق عليها الهيئة العامة ومجلس الإدارة وله حق التقاضي باسم الاتحاد وهو أمر الصرف للاتحاد ويسهر على حسن تطبيق القانون والنظام الأساسي ويوقع المراسلات الاجتماعية ومراسلات الاتحاد.

مهام نائب الرئيس :

ينوب عن الرئيس في حال عدم حضوره ويتمتع بكامل صلاحيات الرئيس.



مهام أمين السر :
يقوم بحفظ سجلات الاتحاد وتسجيل محاضر الجلسات والإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

مهام المدير المالي :
يتولى تحريك حسابات الاتحاد بالاشتراك مع الرئيس ويقوم بتدقيق هذه الحسابات ويحفظ أموال الاتحاد في المصارف المعتمدة ويحتفظ بأموال الاتحاد ولا يحق له صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار مجلس الاتحاد أو بناء على طلب رئيس الاتحاد.

مادة - ١٥ -

- ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه اجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل كما يجتمع أيضاً اجتماعاً طارئاً كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من اثنين على الأقل من أعضائه.
- ٢- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الاتحاد بدمشق ، ويمكن أن يعقد اجتماعاته في محافظات القطر الأخرى أو في غير مركز الاتحاد في حال الضرورة.

مادة - ١٦ -

- ١- تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور أربعة أعضاء بما فيهم الرئيس أو نائبه.
- ٢- يجري التصويت على جميع القضايا الواردة في جدول الأعمال بأكثرية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس الجلسة.
- ٣- يحق لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته كل شخص يرى من المفيد الاستماع إلى آرائه وله حق المناقشة دون حق التصويت.

مادة - ١٧ -

يشغل منصب عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

- الوفاة



- الاستقالة
- التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول
- إلغاء الترخيص لأي سبب من الأسباب.

مادة - ١٨ -

في حال شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة يقوم مقامه العضو المتمم الذي حصل على أكثرية الأصوات في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأخير ويتم العضو البديل مدة العضو السابق حيث تنتهي حكماً مدة عضويته بانتهاء مدة مجلس الإدارة ، وإن لم يكن هناك عضو متمم منتخب فيتم انتخاب العضو البديل في أول اجتماع للهيئة العامة.

مادة - ١٩ -

صلاحيات ومهام مجلس الإدارة :

- مع عدم الإخلال بدور هيئة الاشراف يتمتع مجلس الادارة بالسلطات والصلاحيات الواسعة للقيام بجميع الأعمال التي يقتضيها سير الاتحاد وتحقيق غاياته وخاصة منها :
- تمثيل الاتحاد لدى هيئة الإشراف والهيئات الحكومية والمهنية والإدارات الرسمية وشركات التأمين.
- دعوة الهيئة العامة لاجتماعات عادية سنوية أو غير عادية وتنفيذ القرارات المتخذة من قبلها.
- تنسيق نشاطات الفروع والإشراف على أعمالها والتأكد من قيامها بالعمل ضمن صلاحياتها القانونية وإصدار التعليمات والتوجيهات الواجبة التطبيق.
- تنفيذ كل ما من شأنه رفع مستوى مهنة التأمين والنهوض بمستواها العلمي وتدعيم الروابط الفنية والثقافية والاجتماعية والرياضية بين الأعضاء.
- المحافظة على الأسس التي يقوم عليها الاتحاد ، والقيام بالمراقبة التي تستلزمها مصلحته والدفاع عن حقوقه وكرامته.
- فض المنازعات التي تقوم بين أعضاء الاتحاد وتسوية الخلافات التي تقع بينه وبين الآخرين.



- تقرير عقد الندوات والدورات التدريبية والمحاضرات العلمية والتأمينية والاشتراك في المؤتمرات والندوات التي يدعى إليها الاتحاد وتسمية ممثليه.
- تلقي الشكايات على الأعضاء وإجراء التحقيقات وفرض العقوبات المبينة في هذا النظام بحق المسينين من الأعضاء إلى سمعة الاتحاد أو هيئة الإشراف أو الإساءة إلى زملانهم في المهنة أو عدم التقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات بالتنسيق مع هيئة الإشراف.
- تنظيم الميزانية الختامية السنوية لعرضها على الهيئة العامة لمناقشتها واتخاذ القرار اللازم بشأنها وإبراء ذمة مجلس الإدارة عن النفقات المصروفة خلال السنة الماضية
- إعداد مشروع الموازنة التقديرية قبل بدء السنة المالية وعرضها على الهيئة العامة لإقرارها على أن يجري توزيعها قبل / ١٥ / يوماً على الأقل من موعد انعقاد الهيئة العامة.
- تعيين الموظفين لتأمين سير العمل بالاتحاد وتحديد رواتبهم ومكافأتهم وطبيعة عملهم ومهامهم.
- إعداد وتنفيذ الخطة الاستثمارية للاتحاد وإنشاء المشاريع الاستثمارية والرياضية والاجتماعية والتعاونية والثقافية للاتحاد.



الخصم الثاني

صندوق تعاون الاتحاد

مادة - ٢٠ -

يحدث في الاتحاد صندوق تعاون لإعانة الوفاة والعجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل نتيجة مرض أو حادث.

مادة - ٢١ -

- ١- عضوية المشاركة في الصندوق إلزامية لجميع أعضاء الاتحاد اعتباراً من تاريخ الانتساب للاتحاد ويستثنى من ذلك الشخصيات الاعتبارية ويتمتع الأعضاء بمزايا الصندوق بعد تسديد بدل الانتساب والاشتراك السنوي في الاتحاد والصندوق.
- ٢- تحدد الهيئة العامة في اجتماعها السنوي الإعانة لكافة المنتسبين إلى الصندوق وذلك في حالة العجز الدائم الكلي أو الوفاة وبحسب مدة الاشتراك بالصندوق وذلك وفق النسب التالية :
- كامل الإعانة المقررة لمن مضى على اشتراكه بالصندوق أكثر من خمسة عشرة سنة.
- ٧٥% من الإعانة المقررة لمن مضى على اشتراكه بالصندوق أكثر من عشر سنوات.
- ٥٠% من الإعانة المقررة لمن مضى على اشتراكه بالصندوق أكثر من خمسة سنوات.
- ٢٥% من الإعانة المقررة لمن مضى على اشتراكه بالصندوق أقل من خمس سنوات.

مادة - ٢٢ -

- يتمتع الصندوق بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتصرف الإعانة المقررة ولمرة واحدة فقط في إحدى الحالات التالية وبحسب النسب الواردة في المادة / ٢١ / :
- في حالة الوفاة.
 - في حالة العجز الدائم الكلي.



- في حالة بلوغ العضو الوكيل السبعين من العمر ولا يشترط في هذه الحالة أن يرقن قيده من الاتحاد إنما يرقن قيده من الصندوق التعاوني وتتوقف مساهمته فيه وتحدد الهيئة العامة مقدار التعويض في هذه الحالة.

مادة - ٢٣ -

يتولى مجلس إدارة الاتحاد اتخاذ القرارات التنظيمية والإدارية لحفظ أموال الصندوق وحسن استخدامها.

مادة - ٢٤ -

يتم تحريك حساب الصندوق بتوقيع رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو نائبه في حال غيابه والمدير المالي أو من يفوضه مجلس إدارة الاتحاد من أعضائه.

مادة - ٢٥ -

تتألف موارد الصندوق من بدلات الاشتراك السنوية التي يدفعها الأعضاء وتحدد من قبل الهيئة العامة للاتحاد بناء على اقتراح مجلس الإدارة في ضوء الاحتياجات الفعلية والحالة المالية للصندوق وذلك بالتساوي بين الأعضاء، ويجوز لمجلس الإدارة تحويل جزء من فائض أموال الاتحاد للصندوق وأيضاً الاستعانة من أموال الصندوق.

مادة - ٢٦ -

تحدد إعانة العجز الجزئي الدائم عن العمل وفق نسبة العجز وذلك من أصل الإعانة المبينة في المادة ٢١/ السابقة وتعتبر هذه الإعانة جزء من الإعانة الإجمالية بحيث يصرف رصيد إجمالي الإعانة عند استحقاقها.

مادة - ٢٧ -

يقدم طلب صرف إعانة الوفاة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل إلى الاتحاد مرفقاً
بتقرير طبي موثق من طبيبين ويحق للمجلس التحقق من صحة هذه التقارير ويبت بالطلب
خلال مدة ١٥ / يوماً من تاريخ تقديمه و إلا يعتبر الطلب موافقاً عليه.

مادة - ٢٨ -

يشترط لصرف الإعانة أن يكون العضو مسدداً لكافة الاشتراكات السنوية المترتبة عليه
بتاريخ استحقاق الإعانة.

مادة - ٢٩ -

تصرف إعانة الوفاة إلى الورثة الشرعيين بحسب الفريضة الشرعية أو لمن يحدده العضو
في استمارة الاشتراك بصندوق التعاون ، أما في حالة العجز الدائم الكلي عن العمل أو
العجز الجزئي الدائم فتصرف إلى العضو المستفيد أو من يحدده في استمارة الاشتراك
المذكورة.

مادة - ٣٠ -

تنتهي عضوية العضو بتاريخ استحقاق الإعانة في حالة الوفاة أو العجز الدائم الكلي عن
العمل ويرقن قيده من الاتحاد وتعلم الهيئة بذلك ولا يحق لمن استفاد من الإعانة بسبب
العجز الدائم الكلي عن العمل متابعة عمله وبالتالي إعادة عضويته.

مادة - ٣١ -

الهيئة العامة العادية :
تتألف الهيئة العامة العادية من جميع الأعضاء في الاتحاد وهي السلطة العليا للاتحاد
وتسري قراراتها على جميع الأعضاء.



مادة - ٣٢ -

تدعى الهيئة العامة العادية للاجتماع سنوياً من قبل مجلس الإدارة خلال النصف الأول من كل سنة ويجب أن ترسل الدعوة إلى الهيئة لتسمية مندوبها لحضور الاجتماع وإلى كافة الأعضاء قبل خمسة عشرة يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع مبيناً فيها بنود جدول الأعمال.

مادة - ٣٣ -

يعتبر اجتماع الهيئة العامة العادية قانونياً إذا حضرته الأكثرية النسبية لمجموع عدد الأعضاء المسجلين في الاتحاد بتاريخ الاجتماع ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يؤجل الاجتماع وينعقد بنفس اليوم بعد ساعة من الاجتماع الأول ، ويعتبر النصاب في الاجتماع الثاني متوفراً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة - ٣٤ -

- تبحث الهيئة العامة في اجتماعاتها السنوية بشكل خاص المواضيع التالية :
- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن الأعمال التي قدمها خلال السنة السابقة للاجتماع.
 - مناقشة الحسابات والميزانية السنوية وإعطاء القرار بشأن المصادقة عليها وإبراء ذمة مجلس الإدارة بالنسبة للنفقات المصروفة.
 - الاستماع إلى تقرير مفتش الحسابات ومناقشته والموافقة عليه.
 - دراسة مشروع الموازنة التقديرية للسنة التالية وإقرارها.
 - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - انتخاب لجنة تأديبية مؤلفة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة سنوياً.
 - اختيار مفتش للحسابات وتحديد أتعابه.
 - تحديد تعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
 - المواضيع الأخرى التي يعرضها المجلس على الهيئة العامة والمتعلقة بالاتحاد.



- تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية أصوات الأعضاء ما عدا إقرار مشروع النظام الأساسي للاتحاد وتعديله الذي يجب أن يحصل على أكثرية ثلاثي أصوات الأعضاء المسجلين بالاتحاد بتاريخ الاجتماع.

مادة - ٣٥ -

لكل عضو من الوكلاء والوسطاء صوت واحد في الهيئة العامة ولا يقبل في حال الضرورة أكثر من تفويض لعضو آخر في الاتحاد ، ويشترط لقبول التفويض أن يكون مصدقاً من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

مادة - ٣٦ -

الهيئة العامة غير العادية :
تجتمع الهيئة العامة غير العادية بدعوة من مجلس الإدارة بناء على قرار يتخذه مباشرة أو بناء على طلب خطي من ثلث أعضاء الاتحاد ، ويعتبر الاجتماع قانونياً بحضور أكثرية الأعضاء.

مادة - ٣٧ -

تتخذ قرارات الهيئة العامة غير العادية والتصويت على المواضيع المطروحة وفق أحكام المادتين ٣٤ و ٣٥ من هذا النظام.

مادة - ٣٨ -

التصديق على محضر الجلسات :
تبلغ محاضر جلسات الهيئة العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة إلى هيئة الإشراف على التأمين خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ الاجتماع وتعتبر نافذة بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغها في حال عدم الاعتراض عليها أو على أحد بنودها.

الفصل الخامس

العقوبات

مادة - ٣٩ -

يعاقب الأعضاء الذين يخلون بواجباتهم المهنية أو يسينون إلى سمعة المهنة من قبل مجلس الإدارة بالعقوبات التالية في الحالات المبينة فيما يلي :

أولاً - الإنذار : من قبل مجلس إدارة الاتحاد في حالة :

- أ - مخالفة قرارات الهيئة العامة ومجلس إدارة الاتحاد وتعليماته.
- ب - إساءة العضو إلى أحد زملائه إساءة تتعلق بأمور المهنة على أن يثبت ذلك بأدلة ثابتة وأكيدة.
- ج - عدم المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة والندوات التأمينية التي يدعى إليها الأعضاء لثلاث مرات متتالية وبدون عذر مقبول.
- د - أن يقصر العضو في تسديد التزاماته المالية المترتبة عليه للاتحاد لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه خطياً وبعد / ١٥ / يوم من تاريخ إنذاره خطياً من مجلس الإدارة.

ثانياً - الحرمان من مزاولة المهنة :

- يحق لمجلس إدارة الاتحاد بناء على قرار اللجنة التأديبية اتخاذ عقوبة بحرمان العضو من مزاولة المهنة لمدة تتراوح بين شهر وثلاثة أشهر وذلك للعضو الذي عوقب بعقوبة إنذار واستمر بمخالفته إضافة للحالات التالية :
- أ - الإساءة إلى سمعة الهيئة أو الاتحاد.
 - ب - التشهير بالاتحاد ومجلس إدارته و الإساءة عمداً لسمعة أعضائه بأدلة ثابتة ومقبولة قانونياً.

ثالثاً - الفصل :

يحق للمجلس رفع اقتراح إلى السيد مدير عام الهيئة بناء على قرار اللجنة التأديبية بفصل العضو من الاتحاد وبالتالي إلغاء وكيالته في الحالات التالية :



- أ- الإدانة بموجب حكم قضائي بجرم شائن.
- ب- كل من فرضت بحقه عقوبة الحرمان ولم يرتدع عن المخالفات التي أدت إلى الحرمان ثلاث مرات.

مادة - ٤٠ -

يتوجب على الأعضاء المعاقبين بأي من العقوبات السابقة باستثناء الفصل الاستمرار بتسديد التزاماتهم تجاه الاتحاد.

مادة - ٤١ -

تبلغ كافة العقوبات إلى كل من هيئة الإشراف على التأمين والشركة الموكلة والعضو المخالف وتحفظ نسخة منها في اصابة العضو صاحب العلاقة لدى الاتحاد.

مادة - ٤٢ -

يفقد الشخص الاعتباري عضويته في الاتحاد في حالة الحل أو التصفية أو الإفلاس أو الدمج.

مادة - ٤٣ -

لا يتمثل الشخص المعنوي إلا بشخص طبيعي واحد فقط هو رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام.

مادة - ٤٤ -

يعود لمجلس إدارة الاتحاد الحق في اتخاذ القرارات في جميع الأمور الإدارية التي لم تذكر في هذا النظام ويصادق عليها في أول اجتماع للهيئة العامة.



مادة - ٤٥ -

الوكيل والوسيط مسؤول عن عمولاته الصافية بعد اقتطاع عمولة المندوبين (المنتجين) ويقوم بدفع الضريبة عنها ويدفع المندوب (المنتج) ضريبة الدخل عن عمولاته.

مادة - ٤٦ -

لا يحق للهيئة العامة النظر إلا في المواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

مادة - ٤٧ -

إن قرارات الهيئة العامة تسري على جميع الأعضاء بمن فيهم الغائبين والمخالفين.

مادة - ٤٨ -

تتألف اللجنة التأديبية من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة سنوياً من غير أعضاء مجلس الإدارة إضافة إلى عضو مجلس إدارة وعضو من الهيئة يسميه السيد مدير عام الهيئة.

مادة - ٤٩ -

أحكام عامة :

- يعتبر العنوان المصرح عنه من قبل العضو في الاتحاد هو العنوان المختار لكافة التبليغات والمراسلات وأي تغيير في هذا العنوان يجب تبليغه إلى الاتحاد خطياً.
- يعتبر مقر الاتحاد الكائن في دمشق - المزرعة - شارع الملك العادل هو العنوان المعتمد لكافة الطلبات والشكايات.

هيئة الإشراف على التأسيس

١ طبر العام

